

الصلح بطريق التخرج في الميراث

Prescriptions for Takharij (Wairer) in Bequests

مروان قدومي

Merwan Al Qadumi

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: m.qadumi@hotmail.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٨/١٢/٣٠)، تاريخ القبول: (٢٠٠٩/٩/٢٨)

ملخص

يهدف البحث إلى بيان أحكام التخرج في التركات في مسائل الأحوال الشخصية. وقد مهدت لهذه الدراسة ببيان أهمية تطبيق الميراث في الشريعة الإسلامية وركزت على الصلح بطريق التخرج في الميراث وتناول البحث مفهوم الصلح والتخرج ومشروعيتهما، والتكييف الفقهي لعقد التخرج وأنواع التخرج وحكم كل نوع، ومن ثم تطرق البحث إلى صيغ التخرج وطريقة التقسيم مع ضرب الأمثلة لكل صورة. وبين البحث مبررات نقض التخرج وخلص البحث إلى تبيان أهمية التخرج لرفعها للنزاع ولإبقاء المودة والرحمة بين أفراد الأسرة الواحدة.

Abstract

This paper sought to examine prescriptions for takharuj (wairer) in bequests; one of the personal status issues. The study began with an explanation of the importance of informants of inheritance of Islamic shari'a and then moved to sulh (reconciliation) through takharuj in heritance. The paper also dwelt on the concepts of sulh and takharuj and their legality as well as the fiqh (jurisprudence) of the takharuj contract; its types and the prescription for each. In addition, the paper tackled the (different) forms of takharuj, the way of its division and gave examples of each version. The paper conduced with justifications for veto on takharuj and importance of takharuj to avoid disputes and maintain mercy and love between members of the same family.

تمهيد

جاء الإسلام بنظامه المتكامل لينير الطريق للناس ويضعهم على المحجة البيضاء، فيزيل الأوضاع السيئة التي كانت سائدة في الجاهلية، ومنه نظام الميراث المجحف بحق بعض الفئات الضعيفة كالصغار والنساء والشيوخ فعالج الإسلام هذا الموضوع بحكمة، وسلك أسلم السبل وأحكمها، فأزال كل ظلم وغير كل مفهوم خاطئ ورث عن الآباء دون تدبر، فالمتدبر لآيات الموارد يتجلى له مجموعة باهرة متكاملة من الأحكام، ظاهرة الحكمة واضحة البيان، وهي نصوص قطعية الدلالة لا يجوز الاجتهاد فيها، فقد تولى الله سبحانه وتعالى تحديد نصيب كل وارث، ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى الذي كان -أحياناً- يعطي من لا يستحق ويمنع من يستحق.

فتشريع الميراث أبدي لا يقبل التعديل ولا التغيير من أي إنسان كائن من كان، وإن الله رضى لنا إلى يوم الدين، فكل تفكير في تغيير هذه الأصول خروج على نظام الله الذي رضى لعباده، وتمرد على المشرع الأكبر الذي يحيط بكل شيء علماً، الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه، فقد راعى في تقسيم الإرث النفع والمصلحة، وسمى ذلك التقسيم بحدود الله، قال تعالى: **"تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين"** (١).

إن الله الذي حد هذه الحدود أنصف المرأة وجعل لها نصيباً مفروضاً بعد أن لم يكن لها حظ منه، فأغلب أصحاب الفروض هم من النساء تأكيداً من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن ومنعاً من غبن حقهن بالاجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن، أو هضم حقوقهن في الميراث.

إن ما تتعرض له بعض النساء وخصوصاً في القرى والأرياف من ظلم ومخالفة لما قرره الله عز وجل، وذلك بإيثار للذكور على الإناث متذرعين بأعذار وحجج واهية، قائمة على التمييز يؤدي إلى العمل بأحكام الجاهلية، وفي هذا من الشر والبلاء ما فيه سواء على أنفسهم أو على مجتمعاتهم، قال تعالى: **"أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون"** (٢).

إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو فنزلت آيات الموارد لتبين أن لكل صغير وكبير حظه في التركة، يستوي في ذلك أن يكون ذكراً أو أنثى (٣).

فالأحكام في الفرائض والمقادير التي بينها الله في كيفية التوريث هي فريضة، فليس لأحد أن يتجاوزها أو أن يعتدي عليها، فالوقوف عند هذه الحدود والعمل بهذه الأحكام لهو طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تكسب المرء رضوان الله وتدخله جنات تجري من تحتها الأنهار

(١) سورة النساء: آية ١٤، ١٣.

(٢) سورة المائدة: آية رقم ٥٠.

(٣) النيسابوري: أسباب النزول ص ٩٧.

خالدين فيها، ولكن التعدي على هذه الحدود وتعطيل ما ورد من أحكام في المواريث لهو مدعاة لعذاب الله الحارق وهي النار التي يتلظى فيها العصاة خالدين والعياذ بالله.

وعليه فإذا قارنا بين نظام الإسلام في الميراث وبين النظم الأخرى القديمة، والوضعية الحديثة، يتبين لكل ذي لب أن نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام لا في الأمم السابقة قبل الإسلام، ولا في الأمم المتحضرة اليوم.

دراسات سابقة

كثيرة هي المراجع التي تتحدث عن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية في القديم والجديد، وقد أفاض علماء الفرائض في مواضيعه المتعددة إلا أن ظاهرة المصالحة بين الورثة لم تحظ بقدر كاف من الدراسة والتحليل والإفراد رغم أنه باب نافع من أبواب فقه الفرائض به تزال إشكالات، وتتم الفائدة على وجهها المتوخى من الميراث أساساً ولولا هذا لاضاق الحال على الناس في كثير من المواضيع والصور ولتعذرت الاستفادة من التركة أو بعضها وهو ما لا يرضاه الشارع الحكيم، وهذا لا ينفي وجود العديد من المقالات والفتاوى المتعلقة بالمبادلة الخاصة بين الورثة أو باخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على أن يأخذ بدله نقداً أو عينا من التركة، أو من مال الورثة الخاص، وهي تتحدث عن جزئية من جزئيات هذا البحث، ولكن لا أعلم بوجود دراسة مستقلة عن أحكام التخرج، لذا فإن الأمر يحتاج إلى دراسة متكاملة لموضوع "الصلح بطريق التخرج في الميراث" من الناحية الفقهية، بهدف رصده وتحليله للتعرف على أسبابه أولاً، ثم للبحث في التكييف الفقهي، وهو ما أمل أن تسهم هذه الدراسة بشيء فيه.

وتتكون الدراسة من ستة مباحث وخاتمة إضافة إلى التمهيد.

المبحث الأول: مفهوم الصلح والتخرج ومشروعيته.

المبحث الثاني: شروط صحة التخرج.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لعقد التخرج.

المبحث الرابع: أنواع التخرج وحكم كل نوع.

المبحث الخامس: صيغ التخرج وطريقة التقسيم.

المبحث السادس: نقض التخرج.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الصلح والتخرج ومشروعيته**المطلب الأول: عقد الصلح في المعاملات ومشروعيته**

تعريف الصلح لغة: فهو أن الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا، والصلح بالضم هو مصالحة القوم فيما بينهم وبالكسر السلم، والصلح أيضا اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، والموافقة بعد المخالفة والشقاق.

أما التعريف الشرعي للصلح فقد عرفه فقهاء المذهب الحنفي، بأنه عبارة عن حق يرفع النزاع ويقطع الخصومة^(١).

وعند الحنابلة، معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ولا يقع غالبا إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض^(٢).

والمقصود من الكلام هنا هو الصلح في المعاملات بين الناس.

وحكم الصلح: من حيث ذاته (مندوب إليه) وقد يعرض (وجوبه) عند تعيين مصلحة وحرمة أو كراهيته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرع أو راجحته.

والإصلاح بين الناس من أعظم الطاعات والقربات إلى الله^(٣). قال تعالى "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"^(٥).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على (مشروعية الصلح)، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق.

ومفهوم عقد الصلح عند الحنفية: بأنه عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي^(٦).

وعند المالكية: هو إنتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه^(٧).

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٢٨/٥.

(٢) ابن قدامه: المغني ٤٧٦/٤.

(٣) ابن كثير: تفسير ابن كثير ٢٥٨/٢.

(٤) سورة الأنفال: آية رقم ١.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار ٢٥٤/٥، أبو داود: سنن أبي داود ٦١٢/٢ رقم ٣٥٩٦. وقال الترمذي عن الحديث:

حسن صحيح، الجامع الصحيح للترمذي ج ٣، ص ٣٠٢.

(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٢٨/٥.

(٧) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٥٤٠/٣.

وعند الشافعية: هو عقد وضع لرفع النزاع، وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما^(١) وعند الحنابلة: هو معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين^(٢). والمتأمل في هذه المفاهيم التي ذكرها الأئمة يجد أنها متقاربة أو تكاد أن تكون واحدة.

وعقد الصلح هو من العقود اللازمة، فمتى انعقد وكان مستوفيا أركانه وشروطه وخاليا من الخيارات حل بدل الصلح في ملك المدعي وسقطت دعواه، فلا يقبل منه الادعاء به ثانيا ولا يملك المدعي عليه استرداد بدل الصلح، وهذا في الصلح عن إنكار، وإنما لم يجز نقضه بعد أن ثبت بوجه جائز لأن في نقضه رجوعا إلى الخصومة، أما إذا كان الصلح عن إقرار فإنه يجوز طلب الرجوع عنه لأنه إقالة، ولأنه لا رجوع للخصومة بعد الإقرار^(٣).

وجوز فقهاء الحنفية فسخ الصلح إذا كان برضى الطرفين فقط إذا كان الصلح في معنى المعاوضة، أما إذا كان في معنى الإسقاط فلا يجوز فسخه، فقد جاء في المجلة: "إن كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين إذا تراضيا فسخه وإقالته وإن لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنا لإسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه وفسخه أصلا"^(٤).

وبناء على ذلك يمكن صياغة مفهوم لعقد الصلح في المعاملات بأنه اتفاق بين طرفين على رفع الخصومة وفض النزاع القائم، أو دفع المحتمل بعوض مالي أو غيره بتراضيهما.

والصلح لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بتراضى الطرفين، دون إكراه من أحدهما أو من طرف آخر خارج عنها.

لذلك فإن من جلب المصلحة (تشريع الصلح) ومن دفع المفسدة (إنهاء الخصومات)، ويعد الصلح أحد الطرق لضمان العقد، وهو باب من الأبواب التي تدعو إلى الاطمئنان في المعاملات، وفيه أفضل ضمان للحقوق الهالكة والمتقادمة^(٥). والصلح يورث بين الناس المحبة والمودة ويقضي على الظلم وأسبابه.

فالصلح إذا ليس رابطة قانونية فحسب إنما في مقاصده روابط اجتماعية أساسية متينة وودية، لأنه ليس من المقاصد بقاء الحقوق معلقة دون حسم، وبقاء روح المقاصة في النفوس، وتمكن الانتقام في أن يكون دافعا للسلوك، وهذا ما تنبيه إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رد الخصوم إلى المصالحة لأنه يعلم أن حكم القضاء وأن فصل بين وأنه المتخاصمين ماديا إلا أنه يورث بينهم الضعينة ويزرع في نفوسهم الكره وحب الانتقام^(٦).

(١) القفال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٧/٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/٤٧٦.

(٣) جبر: د. سعدي حسين جبر: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، ص ٢٠٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٠٤.

(٥) أبو سنة: أحمد فهمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات ص ٣٥-٤٠.

(٦) سمحان: أسيد صلاح عودة: عقد الصلح في المعاملات المالية ص ٢٨.

المطلب الثاني: تعريف التخرج

في اللغة: التخرج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع^(١).

والخروج نقيض الدخول، ومنه قوله تعالى "ذلك يوم الخروج"^(٢) أي يوم يخرج الناس من الأجداث، ولذلك فإنه يطلق على يوم الخروج يوم البعث أي يوم يبعثون فيخرجون من الأرض، ويحدث التخرج بين الشركاء وأهل الميراث، وذلك بأن يكون المتاع بين ورثة أو شركاء لم يقتسموه، وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه فيخرج أحدهم من الشركة أو التركة. وهذا هو أصل مبحث التخرج في التركة.

في الاصطلاح: قال الجرجاني: أن التخرج في الاصطلاح هو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة^(٣).

وفي رد المحتار: "تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء من التركة عين أو دين"^(٤).

وفي السراجية هو "أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة أو من غيرها"^(٥).

وعرفه المناوي: "بأنه بيع وارث نصيبه أو جزءا منه لوارث آخر، أو هو مصالحة الورثة على شيء من التركة"^(٦).

وقد تعرض قانون المواريث المصري للتخرج في المادة ٤٨ وتعرض قانون الأحوال الشخصية السوري له في المادة ٣٠٣، وهذا نصهما: "التخرج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم".

وقد نظم القانون المدني الأردني أحكام التخرج في المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٢ ضمن أحكام عقد البيع، ولكنه بيع من نوع خاص، حيث انحصر العقد بين الورثة أو لنقل بين من ذكروا في حصر الإرث من ورثة وموصى لهم بجزء شائع من التركة حيث يعاملون معاملة الورثة.

(١) ابن منظور: لسان العرب ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) سورة ق: آية (٤٢).

(٣) الجرجاني: التعريفات ص ٧٥.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار ج ٦ ص ٨١١.

(٥) أبو زهرة: أحكام المواريث ص ١٢٧.

(٦) المناوي: التوقيف ص ١٦٤.

ومن مجمل التعريفات نجد أن معنى التخرج فيها يدور على أن يتصالح أحد الورثة أو بعضهم مع البعض الآخر منهم أو مع أحدهم على ترك نصيبه في الإرث نظير مال يؤدي للخارج من التركة أو غيرها.

والأصل في التخرج الجواز، وقد شرع لما فيه من المصلحة والتسهيل على الورثة، حيث يكون بعضهم مسافرا أو ساكنا في بلد آخر، أو لا يريد الإبقاء على حصته مشاعا مع حصصهم وغير ذلك من الأسباب التي تتفق للناس وهو عقد معاوضة، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج.

وهذا العقد جائز عند التراضي، فإذا تم تملك الوارث العوض المعلوم الذي أعطيه، وزال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورثة اللذين اصطلح معهم.

والتعامل بطريق التخرج بين الورثة يوفر عليهم وقتا وجهدا ومالا كثيرا، حيث يكون البيع بين الورثة سهلا وميسورا، وليس معقدا ومكلفا كما لو تم بعد انتقال ملكية المال المورث لكل وارث، وخاصة في العقارات التي لا يجوز التصرف فيها خارج دائرة تسجيل الأراضي.

والتخرج فاسد على القياس، لأنه بيع المجهول جهالة فاحشة مؤدية للنزاع، فإن الخارج عن حصته في التركة من الورثة، لا يدري بدقة ما يكون له فيها من المال قبل القسمة. إلا أن الفقهاء اتفقوا على صحة المخرجة هنا استحسانا، بشرط أن يكون ذلك بين الورثة فقط، فإن كان المشتري للحصة من خارج الورثة لم تصح المخرجة^(١). ويعتبر التخرج عقد قسمة أو عقد بيع، فإن وقع على أن يأخذ الخارج شيئا من التركة كان عقد قسمة، وإن وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم كان عقد بيع، وكل منهما مشروع، فإذا كان على صورة أحدها أخذ حكمه في الجملة^(٢).

المطلب الثالث: مشروعية التخرج

التخرج عقد جائز باتفاق الفقهاء والناس يتعاملون به منذ عصر الصحابة، والأصل في جوازه أنه قد وقع في عهد الخلفاء الراشدين ولم ينقل عنهم أنهم أنكروه وفيما روى عن عمرو بن دينار إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الاصيص الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها على ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا. فقبل هي دنانير، وقيل هي دراهم^(٣).

وجه الدلالة: اقرار الصحابة للتخرج مطلقا من غير نكير لصنيع عثمان رضي الله عنهم فكان اجماعا.

(١) الكردي: احمد الحججي: الاحوال الشخصية ص ٣٢٦.

(٢) داود: احمد محمد علي: الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والقانون ص ٦٠١.

(٣) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي. ج ٣ ص ٢٠٠، شرح السراجية، ص ٢٣٦ فتح القدير ٨-٤٤٠، رواه مالك شرح موطأ مالك ١٠٩/٤.

فدل ذلك على مشروعية التخرج، لأنه في الحقيقة عقد مبادلة، فيجوز على هذا الاعتبار بالشروط المقررة لعقود المبادلة^(١).

وذكر ابن عباس رضي الله عنهما قال: يتخرج أهل الميراث، يعني أن يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح، وذلك جائز لما فيه من تيسير القسمة عليهم، فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهر النفسي ونحوها فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم فجاز الصلح بذلك^(٢).

وبما رواه البيهقي في سننه عن أبي حازم الحافظ بسنده عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث^(٣).

حيث دل هذا الأثر على جواز التخرج بين الورثة مطلقاً.

وكذلك بالأثر المروي عن ابن عباس: "أنه قال يتخرج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً فإن توى^(٤) لأحدهما لم يرجع على صاحبه"^(٥).

الشاهد من هذا الأثر هو قوله (يتخرج الشريكان وأهل الميراث) وجه الدلالة حيث دل ذلك على جواز التخرج بين الورثة مطلقاً: ودل أيضاً على أن الورثة يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم وبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز^(٦).

المبحث الثاني: شروط صحة التخرج

لصحة التخرج شروط تتعلق بكل من المحل (المتخرج عنه) وبدل التخرج، ونوعية البذل بالنسبة للمحل، وفيما يأتي هذه الشروط:

١. أن يكون محل التخرج أي الحصصة المتخرج عنها معلوماً، فلا يصح التخرج عن محل مجهول، إلا إذا تعذر الوصول إلى معرفته. ومع هذا فالمشهور في مذهب الحنابلة جواز التخرج عن المجهول مطلقاً، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث درست (أي نسيت مقاديرها): "اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم

(١) بابر تي: محمد بن محمد: العناية على الهداية، وفتح القدير، ج ٧ ص ٥٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤٦٤.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٦/٦٥.

(٤) توى: المراد به هلاك المال: الرازي مختار الصحاح ص ٨٠.

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ٤/٤٦٤.

(٦) الزيلعي: تبين الحقائق ٥/٥٠.

تحالاً^(١). وأجاز الحنفية التخرج على محل مجهول إذا كان لا يحتاج إلى القبض كالحق لدى الغاصب، لأنه مقبوض فعلاً فلا تفضي الجهالة هنا إلى التنازع^(٢). ولما كان الورثة الذين يخرجون بعضهم لتخلص التركة لهم، هم المسؤولون عليها فعلاً، لم يكن ثمة حاجة إلى معرفتها على وجه التصور. فالصلح ليس كالبيع في كل شيء، بل إن الجهالة بالمصالح به لا تمنع الصلح لأنها لا تفضي إلى المنازعة وهذا بعكس البيع، فإن المبيع إذا كان مجهولاً فإن المبايعة لا تصح لأنها تفضي إلى المنازعة.

٢. أن يقع التقابض لكل من المحل والبدل إذا كان مما يجب فيهما التقابض كالتخارج عن أحد النقيدين بالآخر، لعدم الوقوع في الربا.

٣. أن يكون بدل التخرج (أي المقابل) مالا متقوماً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه تنتقي الجهالة عنه^(٣). ويختلف الحكم فيما إذا كانت التركة أشياء عينية، أو أشياء نقدية، فإن كانت أشياء عينية كعقار أو عروض تجارية، صح الصلح مهما كان مقدار العوض قليلاً كان أو كثيراً، لأنه بيع. أما إذا كانت التركة نقداً ذهباً أو فضة، فيصبح الصلح مهما كان العوض إذا كان من جنس غير جنس مال التركة، كإعطاء ذهب بفضة أو بالعكس، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن بشرط قبض العوضين في مجلس العقد، لأنه عقد صرف. وإن كانت التركة خليطاً من أشياء عينية ونقدية وهو الغالب فلا بد من أن يكون العوض أكثر من نصيبه في التركة، حتى يتساوى نصيبه بمثله، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوها، منعاً من الوقوع في الربا^(٤).

٤. أن تتوافر شروط بيع الدين إذا كان محل التخرج ديناً على الغير هذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه، وهم المالكية والشافعية وكذلك الحنفية إذا وقع بصيغة الإبراء أو الحوالة^(٥). فقد قال باز في شرح المجلة: والحيلة لصحة التخرج في ذلك أن يشروطوا إبراء الغرماء من نصيب الخارج من الدين، لأنه تملك الدين ممن عليه الدين، فيسقط قدر نصيبه على الغرماء غير أن في هذا الوجه ضرراً لسائر الورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب الخارج، والحيلة أيضاً أن يقضوا حصة الخارج من الدين، تبرعاً، ثم يصالحوا عما بقي من التركة أو يقرضوا الخارج قدر حصته من الدين ثم يحيلهم بالقرض الذي أخذه منهم على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحوا عن غير الدين بما يصلح أن يكون بدلاً، وهذا أحسن الحيل والأوجه أن يبيع الورثة من

(١) الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٢٠، أبو داود: سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٢٥ قال عنه الإلباني حسن في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ١/٢٧٩.

(٢) الشيخ أبو زهرة: أحكام التركات والمواثيق، ص ٢٧٢.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ٣٨/٨.

(٤) غنيمي، عبد الغني: اللباب شرح الكتاب، ١٧٠/٢، ابن عابدين: تكملة رد المحتار ٢٠٥/٧ وما بعدها.

(٥) الكاسائي: البدائع، ج ٥ ص ١٨٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ ص ٦٣، الشيرازي: المهذب، ص ٢٦٢.

الخارج كفا من تمر أو نحوه بقدر حصته من الدين ثم يحيلهم على الغرماء بالثمن أو يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذونه لأنفسهم^(١).

٥. أن لا تكون التركة مدينة بدين يستغرقها، فلا يصح التخارج كما لا تصح القسمة لأن التركة المدينة بدين مستغرق لها، لا ملك للورثة فيها إلا من حيث الصورة، وهي مبقاة على حكم ملك الميت لتعلق حق الغرماء بمعناها وهو المالية. لقوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين"^(٢) إلا أن يضمن الوارث الدين بشرط ألا يرجع في التركة، أو يضمنه أجنبي بشرط براءة الميت ورضاء الغرماء. أما إذا كان الدين غير مستغرق، فإن التخارج يكون صحيحا شرعا، لأن التركة لا تخلو عادة من قليل دين، والدائن قد يكون غائبا فتتضرر الورثة بالتوقف على مجيئه، والدائن لا يتضرر لأن على الورثة قضاء دينه، وإن كان الأولى عدم التصالح قبل قضاء الدين لتقدم حاجة الميت^(٣).

المبحث الثالث: التكيف الفقهي لعقد التخارج

التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح يتم بين أحد الورثة وبين باقيهم أو بين أحد الورثة ووارث آخر، وهو لذلك يعتبر من عقود المعاوضات المالية، أحد بدليه نصيب الوارث في التركة، والبذل الآخر المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج من التركة أو من غيرها، ولذلك يعتبر من التخارج وما يعتبر في البيوع، لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما، ويترتب عليه أثره، من تملك الوارث المال المعلوم الذي أعطيه وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم، سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم^(٤).

ويجب مراعاة ألا يكون التخارج مشتملا على الربا المحرم وإلا كان باطلا. ومع أن التخارج أورده الفقهاء بخصوص التركات فإنه ينطبق على أي وعاء مالي أو استثماري مشترك، وقد صدر بهذا الشأن فتوى من ندوة البركة العاشرة نصها:

"التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع أن الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون، فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعيانا مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالأجل إذ يجوز تبعا ما لا يجوز استقلا^(٥).

(١) مجلة الأحكام العدلية وشرحها لباز ص ٨٥٦: الهداية، ج ٣ ص ٢٠١.

(٢) سورة النساء: أية رقم ١٢.

(٣) حسين، أحمد فراج: قسمة الأملاك المشتركة ص ٢٠٦.

(٤) المرجع السابق ص ٢٠١.

(٥) المجلس العام للبنوك الإسلامية www.islamicfi.net/arabic/research/details

- وأما أقوال العلماء في التخرج فقد تعددت أراؤهم فيه واختلفت مذاهبهم على عدة أقوال هي على النحو الآتي:
- القول الأول: للحنفية، وذهبوا إلى جواز التخرج مطلقا سواء كان ما أعطوا المخرج قليلا أو كثيرا^(١). واستدلوا بالأثر الوارد عن ابن عباس وبما رواه البيهقي في سننه^(٢).
 - القول الثاني: للمالكية، وذهبوا إلى جواز التخرج إذا كان المخرج اخذ قدر ميراثه أو أقل من ذلك أما إذا أخذ المخرج أكثر من ميراثه فلا يصح له ذلك^(٣).
 - واستدلوا بالأثر وهو ما رواه البيهقي عن عمر بن أبي سلمه عن أبيه صولحت امرأة عبد الرحمن عن نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا ويحمل ذلك على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها^(٤).
 - القول الثالث: للشافعية، وذهبوا إلى جواز التخرج إذا وقع الصلح على معرفة من المصالح والمصالح بحقوقهم أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا فالصلح في هذا جائز. أما إذا وقع على غير معرفة منهما بمبلغ حقهما أو حق المصالح منهما فإن الصلح لا يصح في ذلك^(٥).
 - القول الرابع: الحنابلة، وذهبوا إلى عدم التخرج مع الجهل بالمصالح به، أما مع عدم الجهل بالمصالح به من كلا الطرفين فإن التخرج في هذا يكون جائزا^(٦).
- وهذا القول قريب من مذهب الشافعية، واستدل الشافعية والحنابلة بالأثر وهو ما رواه الشعبي عن شريح أنه قال: أيما امرأة صولحت من ثمنها ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الربية كلها^(٧).
- حيث دل على عدم جواز التخرج بين الورثة في الأشياء المجهولة. أما الرأي المختار فهو ما ذهب إليه الحنفية القائلون بجواز التخرج مطلقا، لأن الصلح ليس كالبيع في كل شيء بل إن الجهالة بالمصالح به لا تمنع الصلح لأنها لا تفضي إلى المنازعة وهذا بعكس البيع فإن المبيع إذا كان مجهولا فإن المبايع لا تصح لأنها تفضي إلى المنازعة.

(١) الزيلعي: تبين الحقائق مع الحاشية، ٤٩/٥، ٥٠.

(٢) سبق ذكر النص والتخريج في ص ٧.

(٣) مالك: المدونة الكبرى ٣٦٢/٤، الخرشي على مختصر خليل ٦/٦.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى ٦/٦٥.

(٥) الشافعي: الأم، ٢٢١/٣.

(٦) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٢٦/٥، ط ٢.

(٧) الشافعي: الأم، ٢٢١/٣، البيهقي: السنن الكبرى جزء ٦-٦٥.

وغاية ما يجب مراعاة بقاء الخارج وارثا والاعتداد به من التقسيم كأنه لم يخرج، ويكون التقسيم غير صحيح شرعا لو استبعد من الورثة واعتبر كأنه غير موجود وذلك لما يترتب على استبعاده من محظورين.

المحظور الأول: ما يترتب على استبعاده من تغيير الأنصاء، ففي المثال الآتي: فلو توفيت عن زوج وأم وأخ لأب، فتصالح الزوج مع باقي الورثة على أن يأخذ لنفسه النقد ويترك الدونمات.

فلو اعتبر الزوج غير موجود، على اعتبار أنه أخذ مقابل نصيبه من التركة وخرج، فإن الأم سوف تستحق ثلث الباقي من التركة ويستحق الأخ لأب الثلثين، أي يكون للأم سهم واحد، وللأخ لأب سهمان وهذا عكس ما كان لهما قبل التخرج، وهو خلاف المجمع عليه من أن الأم لها في هذه الحالة ثلث الكل، ومن ثم يجب اعتبار الزوج المتخرج موجودا حتى لا يترتب على عدم وجوده ما ذكر.

المحظور الثاني: ما يترتب على استبعاد الخارج، من استحقاق غير الوارث للميراث. كما لو توفيت الزوجة عن زوج وأم وأخوين لام وابن أخ شقيق.

ابن الأخ الشقيق لا يستحق شيئا من التركة، لأنه لم يبق له بعد سهام أصحاب الفروض ما يستحقه بطريق التعصيب، فإن الخارج أحد الورثة، واعتبر غير موجود عند التقسيم، فإن الفروض حينئذ لا تستغرق كل التركة، ومن ثم يرث ابن الأخ الشقيق بطريق التعصيب مع أنه غير وارث قبل التخرج^(١).

ولهذا تقسم التركة بعد التخرج بأن تطرح سهام من صالح المسألة أو عولها وإنما فعلنا ذلك ليكون التوزيع على الورثة بعد التخرج مناسبا للتوزيع عليهم قبل الصلح ثم يقسم الباقي على مجموع سهام غيره.

المبحث الرابع: أنواع التخرج وحكم كل نوع

للتخرج أنواع بعضها صحيح وجائز شرعا، وبعضها غير صحيح وباطل شرعا، وذلك تبعا لأجناس أموال التركة، وتبعا لأجناس المال المعطى للتخرج.

المطلب الأول: أنواع التخرج تبعا لأجناس أموال التركة

النوع الأول: يتناول هذا النوع ما إذا كانت التركة نقودا مختلفة وغيرها كذهب ودنانير أردنية ودولارات أمريكية وريالات سعودية، وعمارات سكنية وأراضي زراعية وعروضا، فتخرج الورثة مع أحدهم على مبلغ من الدنانير الأردنية وهو من جنس نقود التركة.

(١) أحمد فراج حسين: قسمة الأملاك المشتركة ص ٢١١.

وحكم هذا النوع صحيح وجائز شرعا، بشرط أن يكون المبلغ المصالح عليه، والذي هو من جنس التركة، أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة، أما إذا كان المبلغ المصالح عليه، مساويا لنصيبه أو أقل، أو لا يعلم مقدار نصيبه فيه، فإن الصلح يكون باطلا لوجود الربا^(١).

وإن كان مجهولا، فلشبهة الربا، ومن ثم يتعذر تصحيح هذه الحالة، لا بطريق المعاوضة للزوم الربا، ولا بطريق الإبراء، لأن التركة عين والإبراء عن الأعيان باطل، على أنه في حال كون ما صولح عليه أكثر من نصيبه، فإنه يشترط فيه التقابض في المجلس فيما يقابل حصته منه، لأنه صرف في هذا المقدار.

النوع الثاني: يتناول هذا النوع ما إذا كانت التركة كلها عروضا أو عقارات، وقد تصالح الورثة مع أحدهم على أن يأخذ مبلغا من النقود نظير تخارجه من التركة.

هذا التخرج على هذا الوجه صحيح وجائز شرعا، قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا، علم مقدار ما يرثه أو لم يعلم، وذلك لأن هذا النوع يعتبر بيعا، والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن، ولم يصح جعله إبراء، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح^(٢).

النوع الثالث: يتناول هذا النوع، ما إذا كانت التركة كلها نقدا من جنس واحد، كأن كانت كلها أوراقا نقدية من العملة الأردنية، أو العملة الأمريكية أو غير ذلك. وقد تصالح الورثة مع أحدهم على أن يخرج من التركة نظير مبلغ من جنس آخر غير الجنس الذي هو التركة، كأن صالحوه من النقد الأردني - الذي هو التركة، بدولارات أمريكية دفعوها إليه. هذا التخرج على هذا الوجه جائز وصحيح شرعا لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن بشرط قبض العوضيين في مجلس العقد، لأنه عقد صرف^(٣).

النوع الرابع: يتناول هذا النوع، ما إذا كانت التركة خليطا من أجناس الأموال المختلفة كأن كانت عروضا وعقارات ونقدا من أجناس مختلفة، فصالح الورثة أحدهم على عرض فقط. وحكم هذا النوع صحيح شرعا، ويستوي في صحته أن يكون العرض الصالح عليه قليلا أو كثيرا، وجد التقابض في المجلس أو لم يوجد لعدم الربا^(٤).

النوع الخامس: يتناول هذا النوع، ما إذا كان في التركة ديون على الناس، ووقع التصالح بين الورثة وأحدهم، على أن يخرجوه من التركة ليكون الدين لهم خاصة.

فإن التخرج لا يجوز على مقتضى القياس، وذلك لأنه تملك الدين لغير من عليه الدين، إذ أن مقتضاه أن الجزء الذي كان يخص الوارث المتخارج من الدين قد ملكه بغيره، والديون لا

(١) الزيلعي: تبين الحقائق ج ٥ ص ٤٩، الكاساني: البدائع، ج ٥، ص ١٨٢

(٢) حسين، احمد فراج: قسمة الأملاك المشتركة ص ٢٠٣.

(٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣٢٥.

(٤) حسين، احمد فراج: قسمة الأملاك المشتركة ص ٢٠٤.

تقبل التملك لغير من عليه، ولأنه حوالة الحق لا تجوز في المذهب الحنفي بينما تجوز حوالة الدين، وهنا إذا حصل ذلك بطل التخارج في حصته من الدين وتعدى البطلان إلى الكل، لأن الصفة واحدة والعقد إذا فسد في بعض العقود فسد من الكل^(١).

بخلاف القانون المدني الذي أجاز تملك الدين لغير من عليه الدين كما يجيز حوالة الحق وحوالة الدين، هذه هي القاعدة في الفقه الحنفي، ولكن فقهاء المذهب وجدوا في تلك القاعدة تضيقاً على الناس، ولم تكن إلا اتباعاً لقياس فقهي ظاهر ولذلك تحايّلوا للتوسعة على الناس، ومن هؤلاء العلامة الكاساني والإمام الزيلعي وهما فقيهان من أئمة التخريج في المذهب الحنفي^(٢).

يقول الكاساني في كتاب البيوع: "وأما بيع هذه الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه، فينظر، إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز، بأن يقول لغيره، بعث منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان فلذلك لا يجوز، وإن لم يصف العقد إلى الدين الذي عليه جاز ولو اشترى شيئاً بثمن هو دين ولم يصف العقد إلى الدين جاز ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة، لأن هذا توكيل بقبض الدين فإن المحال عليه يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحال له، والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان^(٣).

وذهب الزيلعي إلى أن المتخارج يحيل الورثة على الغرماء بنصيبه في هذه الديون عن طريق حوالة الدين ومتى قبضوه كان لأنفسهم ما دام المتخارج قد قبض البديل المتفق عليه نظير أن تكون لهم التركة بما لها ديون^(٤).

والأوجه أن يبيع الورثة من الخارج (أونصة من الذهب) أو نحوها بقدر حصته من الدين ثم يحيلهم على الغرماء بالثمن أو يحيلهم ابتداءً من غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذونه لأنفسهم^(٥).

سارت القوانين في مصر وسورية والأردن على جواز التخارج في كل تركة ولو كان منها ما هو ديون على الغير.

النوع السادس: يتمثل هذا النوع في تركة هي أعيان مجهولة وغير معلومة ولا دين فيها، وقد تصالح الورثة مع أحدهم على أن يخرج من التركة في مقابل مكيل أو موزون.

(١) المرغيناتي: الهداية، ج ٣ ص ٢٠١.

(٢) أحمد محمد داود: الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٦٠٥.

(٣) الكاساني: البدائع ج ٥ ص ١٨٢.

(٤) الزيلعي: تبیین الحقائق ج ٥ ص ٥١.

(٥) المرغيناتي، الهداية ج ٣ ص ٢٠١.

وحكم هذا النوع: اختلف فقهاء المذهب الحنفي فيه، فذهب بعضهم إلى أن التخرج فيه لا يجوز شرعا لاحتمال الربا وهو أن يكون في التركة مكيل أو موزون ، ونصيب الخارج من مثل بدل الصلح أو أكثر^(١).

وذهب أبو جعفر الفقيه من علماء الحنيفة إلى أن التخرج صحيح شرعا، لاحتمال ألا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، وعلى فرض وجود هذا الجنس في التركة، فيحتمل أن يكون نصيبه فيه أكثر مما اخذ أو اقل، فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة، ولا عبرة بها، قال في التبيين وهذا هو الصحيح، وهو ما ذكره الزيلعي والشرنبللي وغيرهم^(٢). والراجح هو القول الثاني لأن الجهالة هنا لا تفضي الى منازعة وشقاق.

المطلب الثاني: أنواع أخرى للتخرج ويشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الأول: الصلح عن بعض التركة

كما صح الصلح عن كل التركة فلا مانع من الصلح عن بعضها، والأصل في كل ذلك انه نوع من البيع فله أن يبيع الكل كما له أن يبيع بعضه وهو ظاهر لا يحتاج إلى تعليل بل أن الصورة الشائعة بين الناس هي تخرجهم في غير المنقولات إذا كانت لا تحتل القسمة، أو إذا تعدد مكانها وتضرر الورثة بعدم قسمتها، وقد نص الإمام مالك على أهمية أن يتخرج الورثة في هذه الحالات بأن تعطى كل عين لوارث بحسب حصته حتى يتمكن من الاستفادة منها وهو منفرد، بما لا يتاح له وهو مشترك مع غيره" وصلاح أحدهم عن بعض الأعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخرج أن في التركة ديناً أم لا فالصك صحيح^(٣).

قال الإمام سحنون أرأيت لو أن أقرحه متباينة بين قوم شتى أرادوا أن يقتسموا قال بعضهم أقسم لنا في الأقرحة^(٤)، كلها وقال بعضهم بل اجمع لنا نصيب كل واحد منا في موضع واحد قال إن كانت الأرض بعضها قريبة من بعض وكانت في الكرم سواء قسمت كلها وجمع نصيب كل واحد منهم في موضع واحد، وإن كانت الأقرحة مختلفة وكانت قريبة قسم كل قريح على حدة وإن كانت الأقرحة في الكرم سواء إلا أنها متباينة متباعدة مسيرة اليوم واليومين قسم كل قريح على حدة أيضا لأن مالكا قال في القوم يرثون الحوائط (البساتين) والدور ويكون بينهم اليوم واليومان قال أرى أن تقسم الحوائط والدور كل واحد على حدته^(٥).

(١) ممن قال بهذا الإمام المرغيناني وكثير من الشراح، وهو ما ذكره صاحب الذخيرة. المرغيناني: الهداية ج ٣ ص ٢٠٦.

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق مع الحاشية ٥/ ٥٢، ٥١.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج ٥ ص ٦٤٤.

(٤) الأقرحة: جمع قراح، والقراح من الأرض: المخلاة للزرع وليس عليها بناء، المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٢٤.

(٥) الإمام مالك: المدونة الكبرى ج ١٤ ص ٤٦٤.

الفرع الثاني: الصلح على الوصية

والصلح جائز على الوصية كما هو على الميراث بأقل أو أكثر من قيمتها" أوصى لرجل بثلاث ماله، ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث بالسدس جاز الصلح^(١).

وتعليقهم أنها من الحقوق التي تقبل الإسقاط، ونزيد بشرط معرفته قيمتها وإلا كان من بيع الجهالة وفيه من الغرر يمنع تصحيحه.

الفرع الثالث: المصالحة عن الفرق في نصيب المفقود

الفرق في نصيب المفقود حق للورثة ولهم أن يتصالحوا عليه برضاهم، وقد منع من ذلك جماعة واعتبروه لغوا لا فائدة منه، جاء في المغني لابن قدامة "ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود واختاره ابن اللبان لأنه لا يخرج عنهم وأنكر ذلك الوني وقال لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة وهي منتفية ثم يقال له لك أن تصالح على بعضه بل إن جاز ذلك فالأولى أن تقسم المسألة على تقدير الحياة ونقف نصيب المفقود والأول أصح أن شاء الله فإن الزائد عن نصيب المفقود من الموقوف مشكوك في مستحقه ويقين الحياة معارض الموت فينبغي أن يوقف كالزائد عن اليقين في مسائل الحمل"^(٢).

وذكره كذلك صاحب المبدع من الحنبلية "فإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقسموا المسألة على تقدير حياته فقط"^(٣).

المبحث الخامس: صيغ التخرج وطريقة التقسيم

يختلف نظام التوريث في التخرج، باختلاف الصيغة التي يتم التصالح عليها بين الورثة أو أحدهم وبين الخارج، وباختلاف ما إذا كان المصالح عليه من مال التركة أو من مال الوارث خاصته، وصيغ التخرج في جملتها بهذا المعنى لا تخرج عن ثلاثة، فيما يلي بيانها وأحكامها وبعض الأمثلة التوضيحية عليها.

الصيغة الأولى: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى وارث آخر نظير شيء يدفعه له من ماله بعيدا عن التركة، فيحل المتصالح له محل المتصالح ويأخذ نصيبه، ويصبح لهذا حصتان، حصته الشخص الذي صالحه، وحصته الأصلية في الميراث. كأنه اشترى منه نصيبه لنفسه فلا يشاركه فيه غيره.

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٤٢.

(٢) ابن قدامة: المغني ج ٦ ص ٢٦٤.

(٣) ابن مفلح الحنبلي: المبدع ج ٦ ص ٢١٨.

مثال أ. لو مات إنسان عن زوجة، وبنت، وابنين، فصالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له من نصيبها من التركة، في مقابلة شيء من ماله الخاص، فإذا تمت المصالحة، توزع التركة بين الابنين والزوجة، على أن يكون للابن (المصالح) سهمه وسهم أخته كالآتي:

٨	٤٠	٤٠	٤٠
١	٥	٥	٥
١٤	١٤	١٤	١٤
٧	٧+١٤	١٤	٢١
٧			
زوجة ٨/١			
ابن			
ابن			
بنت			

مثال ب. لو توفي عن أم وأخت لأم وأخوين شقيقين وترك (٣٠) دونما وتصلحت الأخت مع احد أخويها على أن تخرج له عن نصيبها من التركة في نظير ألفي دينار يدفعها لها. تقسم التركة على جميع الورثة كأنه لا تخارج فيكون نصيب الأم السدس وهو خمسة دونمات والأخت كذلك. والباقي للأخوين مناصفة فيكون لكل منهما عشرة دونمات، وعند التوزيع نعطي الأم نصيبها ، والأخ الذي لم يصالح نصيبه وهو عشرة، ويأخذ الآخر نصيبه ونصيب أخته فيكون له خمسة عشر دونما.

٦	٦	٦	٦
١	١	١	١
٦/١	٦/١	٦/١	٦/١
٦/١	٦/١	٦/١	٦/١
٢	٢	٢	٢
٢	١+٢	٢	٣
أم			
أخت لام			
أخ ش			
أخ ش			

مثال ج. توفي عن زوجة وأم وابن وبنت وتخارجت الأم للابن مقابل مبلغ تقاضته منه. مجموع أسهم المتخارجة = ١٢

حل: الابن محل الأم في استحقاق نصيبها فأضيف نصيبه إلى نصيبها.

٢٤	٧٢	٧٢	٧٢
٣	٩	٩	٩
٤	-	-	-
↓	١٢+٣٤	٣٤	٤٦
↓			
١٧			
↑	١٧	١٧	١٧
↑			
ابن			
ع			
بنت			

الصيغة الثانية: أن يتم التخرج بين أحد الورثة وبين باقيهم نظير مال يدفعونه إليه من أموالهم الخاصة، لتكون التركة كلها لهم. وحكم هذه الصيغة

١. تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذي خرج، ليعرف نصيب كل وارث من سهام التركة.

٢. يعطى كل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذي خرج، لأنه قد اخذ بدلا عنه، وهو المنصوص عليه في عقد التخرج.

٣. يقسم نصيب الخارج من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الوارد في عقد التخرج، على عدد رؤوسهم، أو بنسبة أنصابتهم، أو بنسبة ما دفع كل منهم من ماله الخاص.

أما إذا خلا عقد التخرج من النص على طريقة معينة لتوزيع نصيب الخارج عليهم، فإن نصيبه يقسم بينهم بالتساوي على عدد رؤوسهم، سواء أكان ما دفعوه متساويا فيما بينهم أم مختلفا، لأن عدم النص على طريقة معينة للتقسيم، ظاهر في تراضيتهم على تقسيمه بينهم بالتساوي^(١).

مثال أ. توفيت امرأة عن زوج وأم و٣ إخوة لأب وأخت لأب، وتصلحت الأخت مع إخوتها على مبلغ من المال دفع لهما منهم بالتساوي.

حل: توزع التركة بعد التخرج فيكون للزوج تسعة أسهم وللأم ثلاثة أسهم ولكل واحد من الإخوة سهمان اثنان.

٣ ×			٢ ×		
٤٢			٣	١٢٦	١٨
زوج ٢/١	٢١			٦٣	٩
أم ٦/١	٧			٢١	٣
أخ لأب	٤	له	١	٢+١٢	٢
أخ لأب	٤	له	١	٢+١٢	٢
أخ لأب	٤	له	١	٢+١٢	٢
أخت لأب	٢	تخارجت	٠	٠	٠

مثال ب. توفي شخص عن زوجته وأمه وأخيه الشقيق، وتصلحت الزوجة مع الورثة على مبلغ من المال دفع لها منهما بنسبة ما لكل واحد منهما من سهام. توزع التركة بعد التخرج فيكون للام أربعة أسهم وللأخ الشقيق ٥ أسهم.

(١) حسين، أحمد فراج: قسمة الأملاك المشتركة ص ٢٠٩.

			١		٣	
٩	٣٦	٣٦	٩	١٢	٣	زوجة ٤/١
				تخارجت	٤	أم ٣/١
٤	١٦	٤+١٢	٤	لها	٥	أخ ش ع
٥	٢٠	٥+١٥	٥	له		

مثال ج. توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لام وأخت لأب، ثم تصالحت الأخت الشقيقة مع باقي الورثة نظير مبلغ خمسة آلاف دينار من أموالهم الخاصة.

حل:

١. توزع التركة على جميع سهام الورثة، ثم تطرح سهام الأخت الشقيقة منها.
٢. يقسم الباقي خمسة أسهم على مجموع سهام الورثة عدا الأخت الشقيقة فيكون بينهم أخماساً، للزوج ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم واحد وللام سهم واحد.
٣. يقسم نصيب الأخت الشقيقة عليهم بالتساوي، فيكون لكل واحد منهم سهم واحد يضاف إلى مجموع سهامهم، إلا إذا وجد نص في نقد التخارج يقضى بخلاف ذلك.

			١X		١X	
٤	٨	٨	٣	٨	٦	
٢	٤	١+٣	١	٣	٣	زوج ٢/١
			تخارجت	٣	٢/١	أخت ش ٢/١
١	٢	١+١	١	١	١	أخت لام ٦/١
١	٢	١+١	١	١	١	أخت لأب ٦/١

توزع التركة بعد التخارج فيكون للزوج اثنان ولكل واحدة من الأخت لأب ولاخت لأم سهم واحد لا غير .

الصيغة الثالثة: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة نظير إعطائه شيئاً معيناً منها ليكون باقيها لهم وحدهم. وفي هذه الحالة تبين سهام الورثة أولاً بما فيهم

المتخارج ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخرج عليه والباقي من التركة يقسم على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج^(١).

مثال أ. فلو توفيت عن زوج وابن وبنت وكانت التركة دارا وستة آلاف دينار وتخرج الزوج على نصيبه في المال نظير الدار يأخذها لنفسه، ويكون تقسيم التركة هكذا، للزوج سهم واحد وللأبن سهمان اثنان وللبنات سهم واحد لأن أصل المسألة هو أربعة فيطرح سهم الزوج يبقى ثلاثة أسهم فيقسم المال ثلاثة للابن سهمان اثنان أي أربعة آلاف دينار وللبنات سهم واحد أي ألف دينار وخلصت الدار للزوج.

مثال ب. ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، ثم صالحت الأخت الشقيقة البقية على دار تركتها المرأة.

حل: يحذف نصيب المتخارج من أصل المسألة وجعل مجموع سهام الورثة أصلا للمسألة بعد التخرج.

٥		٨	٦	
٣		٣	٣	زوج ٢/١
-	تخرجت	٣	٣	أخت ش ٢/١
١		١	١	أخت لأب ٦/١
١		١	١	أخت لأم ٦/١

مثال ج. فلو توفيت عن: زوج وأم وأخ لأب وأخت لأم والتركبة (٣٠) دونما وعشرين ألف دينار وتصلح الزوج مع باقي الورثة على أن يأخذ لنفسه خاصه العشرين ألف دينار.

حل:

١. نستبعد من التركة مبلغ العشرين ألف دينار المتصلح عليها.
٢. تقسم التركة على الورثة كأنه لا تخرج، فيكون نصيب الزوج النصف ثلاثة والأم السدس سهم والأخت لأم السدس سهم واحد والأخ لأب سهم واحد وهو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض يأخذ تعصيبا.
٣. تسقط سهام الزوج ثلاثة من ستة أسهم وهو أصل المسألة فيكون الباقي ثلاثة أسهم سهم لأم وسهم للأخ لأب وسهم للأخت لأم.
٤. يقسم نصيب الخارج بين الأم والأخت لأم والأخ لأب بنسبة سهامهم فيكون لأم سهم واحد وللأخت لأم سهم والأخ لأب سهم وبذلك تحصل الأم على عشرة دونمات ٣/١، ويحصل الأخ لأب على عشرة دونمات وتحصل الأخت لأم على عشرة دونمات أيضا.

(١) الزيلعي: تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٥٢، شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح وتلقي الأبحر ج ٢ ص ٧٨٠ ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإيضار، ج ٥ ص ٦٤٤.

٣	٣		٦	
		تخارج	٣	زوج ٢/١
١	١	لها	١	أم ٦/١
١	١	لها	١	أخت لام ٦/١
١	١	له	١	أخ لأب ع

مثال د. توفي رجل عن أب وبنتين وزوجة وترك دارا و (٦٣٠٠) دينار وصولحت الزوجة على تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال.

٢١	٢٤	٢٤	
٥	٥	١+٤	أب ٦/١ ع
٨	٨	٨	بنت
٨	٨	٨	بنت
تخارجت	٣	٣	زوجة ٨/١

للأب خمسة أسهم وللابنتين ستة عشر سهما وللزوجة ثلاثة أسهم وأصل المسألة من أربعة وعشرين سهما، فيطرح سهام الزوجة وهي ٣ بقي ٢١ سهما وهو أصل المسألة يقسم المبلغ على أصل المسألة لاستخراج قيمة السهم الواحد.

$$٣٠٠ = ٢١ / ٦٣٠٠ \text{ دينار}$$

$$٣٠٠ \times ٥ = ١٥٠٠٠ \text{ دينار نصيب الأب من التركة.}$$

$$٣٠٠ \times ٨ = ٢٤٠٠ \text{ دينار نصيب البنت الأولى.}$$

$$٣٠٠ \times ٨ = ٢٤٠٠ \text{ دينار نصيب البنت الثانية.}$$

أما الدار فهي بعقد التخارج أصبحت ملكا للزوجة وحدها.

المبحث السادس: نقض التخارج أو ظهور جديد في التركة ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: نقض التخارج

إذا أخذ التخارج صورة عقد القسمة، فهو قسمة يسري عليها ما يسري على كل الأشياء المشتركة عند اقتسامها، ويكون التخارج في حكم القسمة، إذا كان المتخارج عليه بعضا معيناً، وإن كانت القسمة فيها معنى المبادلة أيضاً، وعلى ذلك يكون قابلاً للنقض إذا حدث ما يسوغ نقض القسمة في التركات، وقد ذكر صاحب البدائع ثلاث أحوال تنقض فيها قسمة التركة، وبالتالي ينقض كل تخارج يأخذ وصف القسمة، وهذه الثلاثة هي:

١. ظهور دين على الميت، وتنقض القسمة في هذه الحالة إذا طلب الغرماء النقض ويجاب طلبهم إذا لم يكن في التركة الباقية نقود تكفي لسداد الدين، ولم يستعد الورثة لقضاء الدين

من مال أنفسهم حماية للقسمة من أن تنقض، فإن لم يكن واحد من هذين الأمرين نقض القاضي القسمة بطلب الغرماء إن تعين الطلب سبيلا لاستيفاء ديونهم. قال باز في شرح المجلة: وبطل التخرج والصلح والقسمة إذا كان على الميت دين مستغرق فإذا ظهر بعد التخرج أو القسمة دين محيط بالتركة قيل للورثة اقضوه، فإن قضوه صحت القسمة والتخرج وإلا فسخت، لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الملك للورثة، وحيلة الصحة أن يضمن أجنبي الدين بشرط براءة الميت، وإن كان الدين غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل قضائه ولو فعل وصالح قالوا: يجوز، لأن التركة لا تخلو من قليل دين والدائن قد يكون غائبا فتتضرر الورثة بالتوقف عن مجيئه^(١).

٢. وظهور وصية لم تكن معلومة وقت القسمة أو وقت التخرج الذي أخذ حكمها، لأن مقادير السهام من التركة تتغير، بظهور ذلك الشريك الذي لم يحتسب عند الاقتسام، أو عند التخرج.

٣. ظهور وارث لم يكن معلوما وقت القسمة، فإن ظهوره يغير السهام نفسها، لا مقاديرها من التركة فقط، فهو شريك أيضا لم يحتسب حسابه فتتقضى القسمة التي بنيت على أنه غير موجود، ويعدل التقسيم حتى تتميز حصته، وتكون القسمة أو التخرج على أساس صحيح^(٢).

المطلب الثاني: ظهور جديد زائد في التركة بعد الصلح

إذا ظهر شيء جديد من تركة الميت، بعد الصلح هل يحق للمصالح أن يعود على بقية الورثة بنصيبه مما ظهر أم أن الصلح أخرجه عن حقه في المطالبة بما ظهر؟

ذكر ابن عابدين أن الأصحاب اختلفوا في المسألة بين مجيز ومعترض بل نبه إلا أن كتب الحنفية لم تعرض لهذا، وإن رجح حقه في المطالبة، تصحيحا منه، وفرق بين ظهر دين جديد له أو عليه، فأجازه إن كان له ومنعه إن كان عليه بالشرط السابق كما نقلناه عنه، "ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لأنهم إذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لأنه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فإذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه كان ظاهرا ثم الصلح^(٣).

والحاصل من الكلام المذكور أنه لو ظهر بعد الصلح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل وأما على القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح إلا أن يكون مخرجا من الصلح بأن وقع التصريح بالصلح للدين من أعيان التركة.

(١) باز: مجلة الأحكام العدلية وشرحها الباز ص ٨٥٦.

(٢) الكاساني: البدائع ج ٧ ص ٣٠، أبو زهرة، محمد: أحكام التركات والموارث، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٢٧٠.

وإذا أنكر الورثة ظهور شيء جديد لم يلزموا ولا تقبل دعوى المصالح أما إن أقرروا لزمهم. وقد عرفنا في المبحث الثالث: أن الفقهاء يعتبرون التخارج من عقود المعاوضات المالية وهي عقود لازمة تقبل الفسخ: أي تقبل الألغاء بطريق الإقالة أي بإتفاق العاقدين وتقبل الفسخ بالخيار أيضا.

ونص القانون المدني في المادة (٥٤٠) على شمول عقد التخارج للأموال التي ظهر أنها للميت قبل العقد أما الأموال التي تظهر بعد عقد التخارج ولم يعلم بها المتخارجات فلا يشملها العقد

الخاتمة

من خلال عرض أحكام التخارج في الفقه الإسلامي وجدنا الحلول العادلة والملائمة لقسمة الأملاك المشتركة بما لا ضرر فيه ولا ضرار، فالقسمة من مقتضيات المعقول، حيث الحاجة داعية إليها، ليتمكن كل واحد من أصحاب الاستحقاق من التصرف على حساب اختياره وليتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، ولتوفر على مصلحته بكاملها إذ مما لا شك فيه أن استقلال الفرد باستغلال ملكه أمر لا شك في رجحانه على الاستغلال الجماعي للشركاء في الشبوع، والشبوع كثيرا ما يكون مصدرا للمتاعب بين الشركاء ويقع الاختلاف بينهم ويغلب أن يكونوا أعضاء في أسرة واحدة فكان التخارج بينهم رفعا للنزاع وإبقاء المودة والرحمة.

فقد جاء الإسلام بنظامه المتكامل لينير الطريق للناس ويضعهم على المحجة البيضاء فيزيل الأوضاع السيئة التي كانت سائدة في الجاهلية، فجاء بمبدأ يزيل كل ظلم ويغير كل مفهوم خاطئ ورثوه عن آبائهم دون تدبر، فسلك أسلم السبل وأحكامها بتشريعه نظام الميراث، فهو يفيض رحمة وعدلا وسدادا ورشدا بل وتجد فيه النفوس المؤمنة عزة وطمأنينة، ورضا وسكينة.

وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أحكام التخارج وبيان أهم الصور والملازمات التي تنفرع عنه، وهو كما مر ذكره باب نافع من أبواب فقه الفرائض به تزال إشكالات، وتتم الفائدة على وجهها الصحيح المتوخى من الميراث أساسا، ولولا هذا لضاق الحال على الناس في كثير من المواضع والصور ولتعذرت الاستفادة من التركة أو بعضها وهو ما لا يرضاه الشارع الحكيم.

وبعد: فإنه لا بد لكل عمل من ثمرة، وإن من أهم خلاصات وثمار دراستنا لأحكام التخارج ما يأتي:

١. التخارج عقد جائز بإتفاق الفقهاء إذا توفر فيه التراضي بين المتصالحين وهو من عقود المعاوضات المالية والناس يتعاملون به منذ عصر الصحابة وإلى الآن وخاصة في العقارات.
٢. صور التخارج متعددة وطريقة التقسيم فيها متنوعة لاختلاف الصيغة التي يتم التصالح عليها بين الورثة.

٣. التعامل بطريقة التخرج بين الورثة يوفر عليهم وقتا وجهدا ومالا كثيرا حيث يكون البيع بين الورثة سهلا وميسورا، وليس معقدا ومكلفا.
 ٤. الحاجة تدعو الى التخرج لإبراء الذمم وإزالة الخصام والشقاق بين الورثة.
 ٥. التخرج أحوال بعضها صحيح وجائز شرعا، وبعضها غير صحيح وباطل شرعا وذلك تبعا لأجناس أموال التركة وتبعا لأجناس المال المعطى للتخرج.
 ٦. يبطل التخرج اذا كان للتركة ديون على الغير شرعا خلافا للقانون المدني الذي لم يأخذ بذلك.
 ٧. الوارث الخارج من التركة يجب أن يظل وضعه عند التقسيم قائما كأنه لم يخرج.
 ٨. يترتب على التخرج آثار وهي فرز حصة كل شريك منفصلة ومستقلة عن حصص الشركاء الآخرين في المال المقسوم.
- اسأل الله تعالى، أن يبصرنا بأحكام شريعتنا، ويوفقنا إلى الحكم بها، كما أسأله جل شأنه أن يجعل ما كتبت علما نافعا وعملا صالحا، انه سميع قريب مجيب الدعوات.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

القران الكريم

الحديث النبوي الشريف

- الالباني، محمد ناصر الدين الالباني. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). مختصر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. ط٢. المكتب الاسلامي. بيروت..
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. المكتبة الإسلامية. استانبول. تركيا.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (١٣٤٤هـ). السنن الكبرى. مطبعة مجلس المعارف النظامية. الهند.
- الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح (سنن الترمذي). دار احياء التراث العربي بيروت.
- ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المطبعة السلفية. القاهرة.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٣٥٤هـ/١٩٣٥م). سنن أبي داود. المكتبة التجارية. مطبعة مصطفى محمد.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. المكتبة التوفيقية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. رئاسة إدارة البحوث. الرياض. السعودية.

المراجع اللغوية

- ابراهيم، أنيس. وآخرون. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). المعجم الوسيط. ط٢. القاهرة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة.
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن منظور. لسان العرب. دار صادر. بيروت.

المراجع الفقهية

- باز، سليم رستم. (١٩٢٣). شرح مجلة الاحكام العدلية. ط٥. المطبعة الأدبية. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٣/١٩٨٢م). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجاوندي، محمد بن محمد بن الرشيد. شرح السراجية لشريف الجرجاني. ترتيب وتصحيح مصطفى عاصم أفندي. طبع اوليمشدر - تركيا.
- الجبالي، قيس عبد الوهاب. (٢٠٠٨). ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة. ط١. دار الحامد للنشر. عمان، الأردن.
- جبر، سعدي حسين علي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). الخلافت المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي. ط١. نشر دار النفائس. الأردن.
- الجرجاني، محمد بن علي السيد. التعريفات. ط١. دار الكتاب العربي. بيروت.
- حسين، احمد فراج. (١٩٩٧م). قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي. نشر دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
- الحنبلي، الشيخ محمد راضي. (١٣٥١هـ/١٩٣٢م). الأثر الخالد في علم الفرائض. ط١. مطبعة الاعتدال. دمشق.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. الخرشي علي مختصر سيدي خليل. دار صادر. بيروت. لبنان.

- دراركة، ياسين أحمد ابراهيم. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). الميراث في الشريعة الإسلامية. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- داود، احمد محمد علي. (١٩٧٧م). الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون. ط٢. مكتبة دار الثقافة للنشر. عمان. الأردن.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى احمد. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). العقود المسماة في الفقه الإسلامي. ط١. دار القلم. دمشق، سوريا.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م). أحكام التركات والموارث. دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط٣. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع الحاشية. المطبعة الاميرية. القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (١٣٢٤هـ). المبسوط. ط١. مطبعة السعادة. القاهرة. مصر.
- أبو سنة، احمد فهمي أبو سنة. النظريات العامة للمعاملات.
- الصابوني، محمد علي. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). الموارث في الشريعة الإسلامية. ط٢. الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٣٨١هـ/١٩٦١م). كتاب الأم. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- الشربيني، الشيخ محمد. ١٣٠٨هـ. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. المطبعة الميمنية. القاهرة.
- شرنوبي، محمد الشربوني. (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م). النهر الفائض في علم الفرائض. مطبعة مصطفى الحلبي.
- شلبي. محمد مصطفى. (١٩٧٨م). أحكام الموارث بين الفقه والقانون. دار النهضة العربية. بيروت.
- شيخ، زاده. (١٣٢٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الطبعة الثانية بالأستانة.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢.
 - عودة، أسيد صلاح. (٢٠٠٦هـ). عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية.
 - الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن احمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة العاصمة. القاهرة.
 - الكردي، احمد الحجي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). الأحوال الشخصية. منشورات جامعة دمشق. ٦.
 - الكلبى. القوانين الفقهية ١. ط١. دار الكتاب العربي. بيروت.
 - ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد. (١٤٠٥هـ). المغنى. دار الفكر. بيروت.
 - مالك. الإمام مالك بن انس. المدونة الكبرى. طبعة جديدة بالافست
 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٤١٤هـ/١٩٩٤). الحاوي الكبير. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
 - المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدى. دار النشر. المكتبة الإسلامية. بيروت.
 - ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. (١٤٠٠هـ). المبدع شرح المقنع. المكتب الإسلامي. دمشق.
 - المناوي، محمد عبد الرؤوف. (١٤١٠هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. ط ١. نشر ١ دار الفكر المعاصر. بيروت.
 - المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية
- www.islamicfi.net/arabic/research/details